وورثته تحمل ايفا بهاله مثل الثمن ويريد ايفا الورثة مثل الثمن والتردادة
مبيعها بعد ثبوت ما ذكرنا بالوجه الشرعي فهل لهم ذلك الجواب
نعم ولا ريب في ان بيع الوفا حكمه حكم الرهن في جميع الاحكام
على ما عليه الاكثر كما في الخيرية والحاوي الزاهدي وهو الصحيح
كما في جواهر الفتاوي وقد بسط البزازي فيه الاقوال الى ان
قال واذا مات المشتري وفا فورثته تقوم مقامه في احكام
الوفا اهـ سئل فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم في ذمة
عمرو فباع عمرو بهيمة بثمن معلوم وهلكت عند البايع قبل
تسليمها للمشتري بآفة سماوية تحقيق الحكم الجواب يبطل البيع
بهلاكه قبل القبض ولا يطالب زيد الثمن وله مطالبة عمرو
بدينه والمسألة في البزازية سئل فيما لو اشترى شيا وبعث
رجلا ليقبضه فقبضه وهلك فعلى من يهلك الجواب يهلك
من مال المشتري لان المامور لما قبض بامره فقد حصل القبض
كذا في جواهر الفتاوي من البيع سئل في صبي باع شيا ولم
يقل اني بالغ والآن قال اني حين البيع لم اكن بالغا فهل
يصدق الجواب نعم وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع واشترى
وقال اني بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فان قال في وقت
يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ووقته اثنى
عشر سنة وهنا دقيقة اخرى وهو انه يشترط بعد بلوغه
اثنى عشر سنة ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله احكام الصغار
للاستروشني في مسايل البيوع ادعى الاقرار في الصغر
وانكر المقر له فالقول للمقر لاسناده الى حالة معهودة
منافية للضمان القول لمنكر الاقرار ادعى عليه حلف البراة
فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسنده
الى حالة منافية للضمان القول لمنكر الدعوى صبي

باع

٢٥٨

باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثنى عشر سنة ثم قال لست
ببالغ لم يلتفت الى قوله ولو كان ابن احدى عشر سنة ثم قال
لست ببالغ صدق جامع الفتاوي من البيوع سئل فيما اذا كان
لصغار نصف علو جار بقيته في ملك ابيهم المستور لا مال لهم
غير ذلك واحتاجوا النفقة ويريد ابوهم بيع جميع العلو بثمن
المثل فهل له ذلك والحالة هذه الجواب نعم وفي الخانية بيع الاب مال
طفله من الاجنبي على ثلاثة اوجه لان الاب اما عدل او
مستور او فاسد ففي الوجهين الاولين يجوز عقده ولو عقارا
او بيسير الغبن فلا يكون للطفل النقض بعد البلوغ لان للاب
شفقة وافرة ولا معارض له فالظاهر ان مباشرته على الخيرية
لنفقة فلو ادعى الاب بعد ما طلب منه الثمن بعد البلوغ
ضياعه او الانفاق عليه وهو نفقة مثله في مدته صدق بيمينه
وعلى الوجه الثالث لا يجوز بيعه العقار الا ان يكون بضعف
القيمة لمعارضة الفساد ظاهر الشفقة ما لم تظهر الخيرية لا ينفذ
فللصغير نقضه بعد البلوغ وهو المختار وتمام مسايل بيع الاب
في ادب الاوصيا من بيع الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع ارضا
لولده الصغير وانفق ثمنها على نفسه اما بيعه فجايز لثبوت
اصل الولاية ولكن من الواجب ان لا يدفع الثمن اليه وينزعه
القاضي من يده ويسلمه الى ثقة ينفقه بالمعروف جواهر
الفتاوي من الباب الخامس من البيوع ولكن في الفصولين
وغيره ما يخالفه من ان بيع الاب عقار الصغير اذا كان مفسدا
لا يجوز الا بظاهر القيمة الا ان يحمل على الضعف فقابل
اقول لهما روايتان نص عليهما في احكام الصغار للاستروشني
وذكرات الفتوى على الثانية اي المذكورة في الفصولين
وغيره وقال العلامة الكواكبي في شرحه على منظومته والحاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)